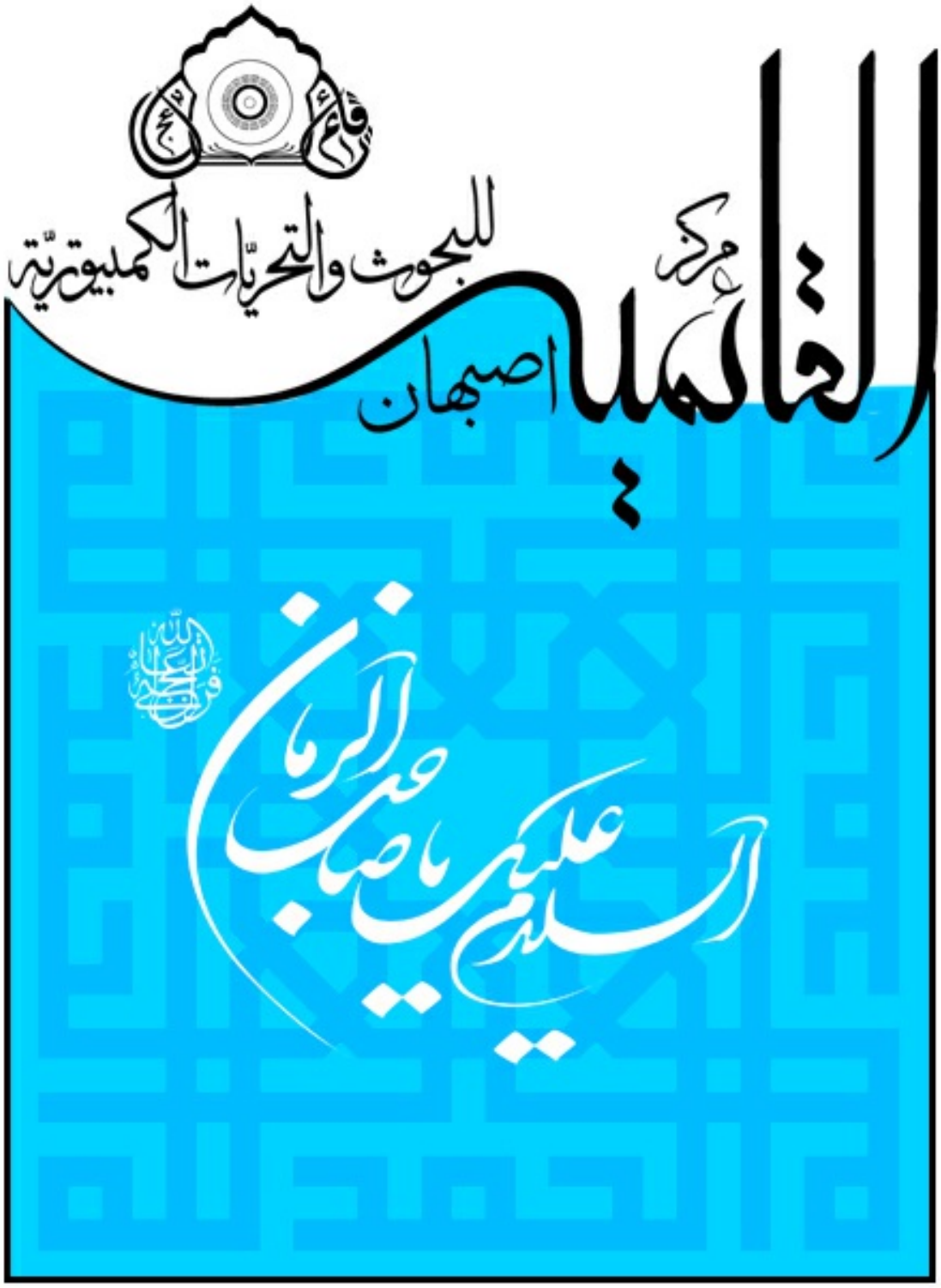

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

الإشارات

إلى

وجوب الخمس سعة وضيقاً عند الفريقين

تأليف

آية الله العظمى المرجع الديني

الشيخ شمس الدين الواعظي

دام ظله الوارف

بسم الله الرحمن الرحیم

المسائل المستحدثة : الأشارات الى وجب الخمس سعة وضيقاً عند الفريقين

كاتب:

آية الله العظمى الحاج الشيخ شمس الدين الواعظي

نشرت في الطباعة:

مكتب المرجع الديني الشيخ شمس الدين الواعظي

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس 5

المسائل المستحدثة : الأشارات الى وجب الخمس سعة وضيقاً عند الفريقين 6

هوية الكتاب 6

اشارة 6

الأهداء 8

مقدمة 10

وجوب الخمس 14

المبحث الأول: في أصل وجوبه و تشريعه 14

المبحث الثاني: في زمان وجوب الخمس 16

المبحث الثالث: معنى الغنيمة لغةً 20

المبحث الرابع: معنى الغنيمة في الكتاب والسنة 21

المبحث الخامس: الخمس في رسائل النبي وعهوده: 33

خلاصة ماتقدم 39

حرمة الصدقة على بني هاشم 46

الفرق بين المادة والفعل 53

الأقوال في إباحة الخمس 55

الموارد التي يتعلق فيها الخمس 61

الأصناف المستحقة 63

هل الخمس يعد تمييزاً 65

دليل الكتاب 68

تعريف مركز 70

المسائل المستحدثة : الأشارات الى وجب الخمس سعة وضيقاً عند الفريقين

هوية الكتاب

الكتاب: المسائل المستحدثة : الأشارات الى وجب الخمس سعة وضيقاً عند الفريقين

المؤلف : تأليف آية الله العظمى المرجع الديني الشيخ شمس الدين الواعظي

الطبعة: الثانية الناشر: مكتب آية الله العظمى المرجع الديني الشيخ شمس الدين الواعظي

المطبعة: الفرقان

الكمية: 2000 نسخة

ص: 1

اشارة

بسم الله الرحمن الرحيم

ص: 2

الأهداء

الى طلاب الحقيقة الدينية والدنيوية.

الى من اراد ان يـدين بالـدين الحنيف الـذي لا تشوبه شائبـة الأهواء وضـعف الـدليل ، اقـدم هـذه الرسالة لغرض الكشف عن الملابسات والغموض الذين حصلا في مسألة الخمس ، معتمداً في ذلك على الكتاب الكريم والسنة المطهرة، سائلاً الله تعالى أن يتقبل منا وان يجعله في ميزان حسناتنا يوم لاينفع مال ولا بنون انه سميع الدعاء.

المؤلف

ص: 3

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمـد لله الذي جعل القرآن هدىً ونورا، و أرسل رسوله مبشـراً ونذيراً، و داعياً إليه بإذنه وسـراجاً منيراً، والصـلاة والسلام على خاتم النبيين والمرسلين محمدٍ وآله الغُرّ الميامين.

وبعد:

فإن البحث عن الخمس في الشـريعة الإسـلامية يُشـبه الى حـدٍ كبير البحثَ عن موضوع الزكاة ، فهما يشتركان في أكثر الغايات والمقاصـد ويختلفان في المسـتحقين لهما. وإذا كانت الزكاة من ضـرائب الأموال العامة للمجتمع الإسـلامي التي تُصرف في مصالحه المختلفة ، فإن الخمس من ضـرائب الحكومة الإسلامية التي عليها الامام المعصوم (عليه السلام) أو نائبُه. فهو الذي يتصرف بإيصاله الى مستحقيه من بني هاشم خاصـة. كما تصل الزكاة الى مسـتحقيها من غير الهاشـميين، فكرّم الله – عزّوجل – رسوله بأن جعل له ولعترته وذريته خمس غنائم الحرب – إن وقعت – مع خمس كل فائدة ومنفعة . لرفع المستوى المعيشي له (صلى الله عليه وآله)

ولآله الأطهار (عليهم السلام) وذريته الأشراف. فإن الحكمة الإلهية اقتضت أن يبتعد الرسول (صلى الله عليه وآله) وذريتهُ من الاعتماد على ما في أيدي الناس. ويعيشوا بمعزل عن ذل السؤال غير اللائق بهم وهم القادة الهداة والسادة الأُباة .فشرّع لهم فريضة خمس غنائم الحرب بآية الخمس: {وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ }(1).

وهذه الفروع كلها تعني قربى الرسول (صلى الله عليه وآله) والمساكين منهم وابن سبيلهم.

ومع أن سبب نزول هذه الآية هو غنائم الحرب،إلا أن ذلك لا يخصص مفهومها وعموميتها . وإذا عرفنا وجوب الخمس في غنائم الحرب من الآية الشريفة – كما عليه غيرنا– فوجوبه في سائر الموارد ينبغي معرفتهُ من السنة والأخبار المتواترة وصحيح الروايات . ولاغرابة فيما اذا تناول القرآن الكريم قسماً من أحكام الخمس فيما يخصّ الجهاد ، وأن تتناول السُنة

1- الانفال آية 41.

الشـريفة بيان أقسامه الباقيـة. وفي الفقه الإسـلامي نظائر كثيرة لهـذه المسألة . ولامانع من كون مفهوم الآية ذا معنىً عام ، وأن يكون سـبب نزولها غنائمَ الحرب في الوقت ذاته ، لأن غنائم الحرب مفردة من مصاديق مفهوم الآية العام.

ونحن في الواقع إنما كتبنا هذا الكراس جواباً على سؤال عن الخمس عند الشيعة الامامية – حفظهم الله من كل سوء – يسأل فيه السائل عن أصل تشـريع الخمس ، وهل هو خاص بغنائم دار الحرب أو هو عام وشامل لكل المنافع؟ وقـد أجبناه إجابـة وافية أثبتنا فيها أصل التشـريع لهذه الفريضة من الكتاب العزيز والسـنة الشـريفة لدى الشـيعة الامامية ،وتوسّعنا في الإجابة وأثبتنا وجود الخمس عند غيرنا من المذاهب الإسـلامية ايضاً، ليقتنع السائل الـذي اسـتغرب وجود هـذه الفريضـة عندنا، بأننا لاننفرد بالتعبد بدفع خمس أموالنا عن غيرنا من المذاهب ،ولكن لايخفى أن فيما بين الإماميـة وغيرهم سـعةً وضـيقاً في باب الخمس . وبهذا الجواب نتمنى أن يكون السائل قد اقتنع بوجود الخمس في مذهبنا مشفوعاً بإثبات وجوده عند غيرنا. ومن الله نستمد العون ،وهو الموفق للصواب.

ص: 7

شمس الدين الواعظي

النجف الأشرف – شهر رمضان /1430 ه

ص: 8

وجوب الخمس

المبحث الأول: في أصل وجوبه و تشريعه

و هما مما لا اشكال فيهما عند المسلمين، واتفقت عليه المذاهب كافة، و قد صرح بذلك القرآن الكريم: {وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِـذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَـامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْـدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَـيْءٍ قَـدِيرٌ }(1) ومنكره خـارج عن الـدين الحنيف.و في خبر أبي بصـير: "الخمس لنا فريضـة" (2) إذن: إن أصـل وجوب الخمس في الجملـة ممـا لا إشـكال فيه، انما الكلام في أن الوجوب هل هو مختص بغنائم دار الحرب، أو يشـمل الأعم من ذلك؟ و بعبارة أخرى: هناك اتجاهان رئيسان في أن الوجوب عام يشمل جميع الغنائم و المنافع كما هو مذهبنا، وهناك اتجاه آخر يقول: هو مختص بغنائم دار الحرب كما هو مذهب غيرنا. ففي مجالات الخلاف يمثل الفقه الجعفري الموقف

1- الانفال آية 41.

2- الوسائل باب 1من ابواب مايجب فيه الخمس ح2

الحق، حيث ذكروا جميع مـا يسـتفاد من غنـائم دار الحرب، و أربـاح التجارات و الزراعات و الصـناعات، والمعادن، و الكنوز والغوص، و المـال الحلاـل المختلـط بالحرام و لا يتميز عنـد مالكه، و لا يعرف مقـدار الحرام، و المال الـذي يأتيه من حيث لايحتسب، والأرض التي اشتراها الكافر من مسلم، و ما يغنم أي يحصل عليه من الكفار وما زاد عن المؤنة .

فإن كان من غير القتال سمي فَيئاً، وان كان مع القتال فهو الغنيمة. وقيل هما بمعنى واحد.

وهناك من يعطي لإخراج الخمس بُعداً واسـعاً وهو إخراجه من مطلق الفائدة، وقيل: انه اقل شمولية و هو خاص بغنائم دار الحرب، و الكنوز والركاز.

وقيـل – وهو أوسع من التعريف الأـول – :وهو شـموله لمطلق ما يحصل عليه الانسان من المنافع والواردات حتى الهـدايا، بلا فرق بين ان يبـذل تجاه حصولها طاقـة او جهداً ، أوعوضاً، او حصل عليها بلا عوض وبلا جهد، و بلا فرق بين حصولها بعد ان تضع الحرب أوزارها، أو في وقت السلم .

وهناك رأي أضيق من الكل، وهو ان يختص بغنائم دار الحرب.

المبحث الثاني: في زمان وجوب الخمس

وقـد يسأل: أن وجوب الخمس المصـطلح عنـد الشـيعة في أي زمانٍ كان؟ وجوابه: قال العلامة الكبير محمد حسـين كاشف الغطاء(قدس سره) في كتابه القّيم أصل الشـيعة وأصولها:(حكم الخمس عند الامامية من زمن النبي الى اليوم، ولكنّ القومَ بعد رسول الله(صلى الله عليه وآله وسـلم) منعوا الخمس عن بني هاشم واضافوه الى بيت المال، وبقي بنو هاشم لاخمس لهم ولا زكاة. الى ان يقول: ومن جهـة سـقوطه عنـدهم لاتجـد له عنواناً و باباً في كتب فقهائهم، حتى الشافعي في كتابه، بخلاف الأماميـة فانه ما من كتاب فقه لهم صـغيراً كان أو كبيراً الا وللخمس فيه عنوان مستقل(1) ويمكن ان يقـال بـأن الحكم كان ثابتاً في زمان المعصوم، وأبرزه معصوم آخر. وهـذا لاما نع منه، كما يأتي المطلق و العام في زمان، ويأتي المقيد والمخصص في زمانٍ آخر لأجل المصلحة. إذن لابد من بيان

1- أصل الشيعة وأصولها ص122.

معنى الغنيمة، حيث إنها موجودة في الآية المباركة التي هي نص تشـريعي. وهي الأساس القائم في تشريع الخمس. إذن لابد أن نرجع الى اللغة ليتضح معنى هذه الكلمة، و ما يراد منها. فاللغويون اختلفوا في معناها ولهم فيها أقوال:

الأول: أن يراد بها ما يحصل عليه الإنسان بلا مشـقة، أي الأموال التي يحصل عليها من دون أن يبـذل جهداً في حصولها كاللقطة و الهدايا، كما في تهذيب اللغة ولسان العرب و القاموس المحيط و تاج العروس و المعجم الوسيط.

الثاني: هي الفائدة المكتسبة، كما في مجمع البحرين.

الثالث :الرهن لمن رهنه له غنمه و عليه غرمه زيادته و نماؤه، و فاضل قيمته.

الرابع: غنمـة زيادته ونمائه و فضل قيمته .. النهاية الخامس: معجم مقاييس اللغة يدل على إفادة شـيءٍ لم يُملك من قبل. و غيره من الكتب اللغوية. اذن الغنم ما يغنم. و جمعه غنائم مقابل الغرم. فمن كان له الغنم فعليه الغرم. و كل شـيء منظور به يسمى غنماً ومغنماً قال تعالى { فَعِندَ اللّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ } انظر بقية كتب اللغة ترى هو بمعنى مطلقالفوائد. و من خصّه بغنائم دار الحرب كان نظره عرض

المعنى الفقهي للغنيمة لا المعنى الأصلي اللغوي، ولذا نرى أمثال المصباح المنير ينقل تحديده عن أبي عبيدة وبدون ذكر معناه اللغوي، وهكذا لسان العرب وتاج العروس يستندان الى الأزهري رأساً، و هو استفاده من أبي عبيدة وهو من الفقهاء، و ينسب إليه كتاب (غرائب الحديث) و كتاب في معاني القران. اذن ما يستفاد من اللغة انما هو مطلق الفوائد، و لا يكون مختصاً بغنائم دار الحرب وهو الصحيح. قال الطبرسي في مجمع البيان: إن الغنيمة في العرف اللغوي تطلق على الأرباح و المنافع. مما يعنى أنها تشمل كل مجالات الخمس و موارده. و عن المحقق الحلي(قدس سره): ان الغنيمة هي الفائدة المكتسبة سواءٌ أكتُسبت برأس المال كأرباح التجارات، او بغيره مما يؤخذ من دار الحرب كما ورد في القرآن الكريم { فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلاَلاً طَيِّباً} و { إِذَا انطَلَقْتُمْ إِلَى مَغَانِمَ لِتَأْخُذُوهَا } و{ فَعِندَ اللّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ } و{ وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً} واختصاصه بالمعنى الاخص عندهم انما هو من جهة تسرب المعنى الفقهي و التحديدات الفقهية الى المعجمات اللغوية. فما جاء عن لسان أهل اللغة من أن معنى الغنيمة مختص بغنائم دارالحرب غير صحيح. قال القرطبي (اعلم

أن الاتفاق بين فقهاء المدارس الأربع حاصل على ان المراد بقوله تعالى { أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ} هو مال الكفار اذا ظفر به المسلمون على وجه القهر و الغلبة.

ص: 14

المبحث الثالث: معنى الغنيمة لغةً

الحق أنها – أي الغنيمة – في اللغة تكون بالمعنى الثالث ، بل مطلق الفوائد، بل كل ما يحصل عليه الإنسان.

وقلنا هناك رأيان: رأي الجمهور، و رأي أهل البيت(عليه السلام) أما الأول: فهم يقولون بان الخمس مختص بغنائم دار الحرب، واستفادوا من كلمة (غنمتم) بأن المراد منها: غنائم دار الحرب. وقد عرفتَ بأن الكلمة في اللغة تشمل جميع الفوائد. وبما أنهم خصّوها بغنائم دار الحرب لم يفردوا للخمس باباً خاصاً، كما أفردوا باباً بعنوان الزكاة، أما ما عليه الأمامية فغنائم دار الحرب فرد من أفراد الغنائم.

والمراد بالغنائم هو مطلق ما يحصل عليه الإنسان من المنافع. ولذا أفردوا له باباً بعد ان كانت المسألة في نظرهم ذات أهمية، كما أفردوا للزكاة باباً خاصاً.

ص: 15

المبحث الرابع: معنى الغنيمة في الكتاب والسنة

لايخفى ان القران الكريم هو المرجع الأول و المصدر الحقيقي للرسالة الإسلامية, (لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه) وأن السنة النبوية ولو كانت هي المرجع الثاني، ولكن لابد ان تكون موافقةً للقرآن. و المخالف منها لا يؤخذ به، كما ورد "ما خالف كتاب الله فا طرحوه" ، او لم نقله. فاذا كان الحديث مخالفاً للسنة النبوية لابد من رده، وإذا كان مخالفاً للقران يكون رده بطريق أولى، لأن القران الكريم هو المميز بين الحق والباطل. فقد روى السكوني عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: "قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ان على كل حق حقيقة و على كل صواب نوراً فما وافق كتاب الله فخذوه و ما خالف كتاب الله فدعوه))(1) و في الصحيح عن هشام بن الحكم وغيره عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) قال خطب النبي بمنى قال: "أيها الناس ما جاءكم عني يوافق كتاب الله فأنا قلته وما جاءكم يخالف كتاب الله فلم أقله" (2) و

1- الوسائل باب 9 من ابواب صفات القاضي ح10.

2- الوسائل باب9من ابواب صفات القاضي ح15 .

عنجميل بن دّراج عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) قال: قال: "الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة ان على كل حق حقيقة و على كـل صوابٍ نوراً فمـا وافق كتاب الله فخـذوه و ما خالف كتاب الله فـدعوه" (1) وهكذا لابد من ارجاع جميع الشـروط والالتزامات والعهود الى كتاب الله، و لا نقبل شـيئاً منها اذا كان مخالفا للكتاب. وهو متفق عليه بين الفريقين.ففي الحديث "المسـلمون عند شـروطهم ،ألاـ كـل شـرط خالف كتاب الله عزوجل فلا يجوز" (2) وفي حـديث آخر: " وكـل شـرط خالف كتاب الله فهو رد" (3) اذن الرجوع الى الكتاب جاء لأجل رد كل ما هو مخالف له ولو من جهـة الشـرط، ولـذا في صورة التعارض لابـد من اخذ ما هو الموافق. قال الصادق(عليه السـلام): "إذا ورد عليكم حـديثان مختلفـان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخـذوه و ما خالف كتاب الله فردوه" (4) وعن أحمد بن الحسن الميثمي انه سأل الرضا يوما و قد اجتمع عنده قوم من أصحابه وقدكانوا

1- الوسائل باب9 من ابواب صفات القاضي ح35.

2- الوسائل باب6 من ابواب الخيار ح2.

3- مستدرك الوسائل باب 5 من ابواب الخيارات ح2.

4- الوسائل - باب 9 من أبواب صفات القاضي ح29 .

يتنازعون الحـديثين المختلفين عن رسول الله (صـلى الله عليه وآله وسـلم) في الشـيء الواحـد فقال في حـديث"ما ورد عليكم من خبرين مختلفين فاعرضوهما على كتاب الله فما كان في كتاب الله موجوداً حلالاً أو حراماً فاتبعوا ما وافق كتاب الله... الحديث" (1) اذن لايمكن الأخـذ باختصـاص المعنى بغنـائم دار الحرب، من جهـة ما رووه من الروايات و الأقوال المخالفـة لظاهر القرآن وإطلاقه. فإن قلتَ صـرح بعض اللغويين بان معنى الغنيمـة خصوص ما أُخذ من الكفار. قلنا- كما ذكرنا- بان هناك قولاً لغوياً آخر بالعموم. فاذا كان هذا القول ليس بحجة مع وجوده، فإن التخصـيص على ما يقول لا تقتضيه اللغة. وقد بينا كما عرفت أن الشرع عندهم قيّد اللفظ بهذا المعنى وقصَرَهُ عليه لا اللغة.

قال صاحب الميزان: وظاهر الآية انها مشـتملة على تشـريع مؤبد ... وان الحكم متعلق بما يسمى غنماً سواءٌ أكان غنيمة حربية مأخوذة من الكفار، او غيرها مما يطلق عليه الغنيمة

1- الوسائل - باب 9 من أبواب صفات القاضي ح21.

كأرباح المكاسب والغوص والملاحة المستخرجة من الكنوز والمعادن(1) و يؤيد قولنا بأن المراد من الغنيمة هو مطلق المنافع: ما ورد في الكتاب و السـنة والشـعر و النثر، أما الكتاب فقوله تعالى: { فَعِنـدَ اللّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ } و قوله: { مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا } و قوله: { وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً } كما مر.إذن ان القول بالعموم لايكون مخالفاً للقرآن بل يكون موافقاً، أما السنة فستأتي.

وأما الشعر فمن ذلك قول أحد الشعراء مادحاً الأئمة (صلوات الله عليهم)

بني المختار فضلُكم جليلُ *** وفي تفضيله ضاق السبيل

لكم في مغنم المجد الصفايا *** وفصلُ الحكم في كل القضايا

وقال شاعر آخر هو بشر بن حازم

بني تميم قد لقينا منهم *** خيلاً تضب لذاتها(للمغنم)

1- تفسير الميزان ج9 ص214.

و الذين قالوا إن معنى الغنيمة هو غنائم الحرب، لم يُنكروا أن معناها في الأصل أوسع واشمل من ذلك.

وترد الغنيمة عند العرف في مقابل الغرامة. فكما أن معنى الغرامة واسع وشامل لكل أنواع الغرامات فإن معنى الغنيمة واسع وشامل لكل أنواع الغنائم.

ولو تصفحنا نهج البلاغة لوجدنا كلمة الغنيمة قد وردت فيه كثيراً بمعناها الواسع ، ولم تقتصر على غنائم الحرب. منها:

في الخطبة (76) قوله (عليه السلام): "اغنمتم المُهل".

وفي الخطبة (120) يقول (عليه السلام): " من أخذها لِحق وغنم".

وفي كتابه (عليه السلام) الى مالك الأشتر: "ولاتكونن عليهم سُبعاً ضارياً تغتنم أكلهم".

ويقول في كتابه الى عثمان بن حنيف: "فواللهِ ما كنزتُ من دنياكم تبراً ، ولا ادخرتُ من غنائمها وفراً" وجاء في بعض كلماته القصار: "إن الله جعل الطاعة غنيمة الأكياس".

وفي كتابٍ آخر قال (عليه السلام): " واغتنم من استقرضكَ في حال غناك".

وأمثال هذه الكلمات والتعابير التي تدل على عدم انحصار معنى الغنيمة في غنائم الحرب.

يقول العلامة السيد شرف الدين في كتابه القيم (النص والاجتهاد): أجمع علماؤنا(رضي الله عنهم) على ان الخمس واجب في كل فائدة تحصل للأنسان من المكاسب وأرباح التجارات والحرف ومن الزرع والضرع و النخيل و الأعناب و نحوها، و تجب في الكنوز والمعادن و الغوص وغير ذلك. ومما هو مذكور في كتب فقهنا وحديثنا. ويمكن ان يستدل عليه بهذه الآية: {وأعلموا انما غنمتم من شيء} فان كلاً من الغنيمة والغُنم و المغنم حقيقة في كل ما يستفيده الانسان. و معاجم اللغة صريحة في ذلك وتفصيل القول في هذا كله موكول الى محله،(1) و يمكن ان يستدل على العموم (بما) الموصولة وكلمة (شيء) ، وقد يقال بان معنى (من شيء) هو التاكيد في لزوم الخمس في الغنيمة مهما كان صغيراً أو ضئيلاً دفعاً لتوهم الاختصاص بما خطر به المال الكثير،ولكن هذا يصح لو قلنا بأن المراد من الغنيمة هو خصوص دار الحرب. و الحق أن المعنى يشمل كل ما يقع عليه اسم

1- النص و الاجتهاد ص115.

الشـيء لأن كلمة (شـيء) نكرة عامة يدخل تحتها كل شـيء.قليلاً كان أو كثيراً غنيمة حرب أو غيرها، ما أمكن نقله كالثياب و الدواب، و ما لم يمكن كالأراضـي و العقارات مما يصح تملكه للمسـلمين. فان هذا الاطلاق يشمل مطلق الفوائد بعدما قلنا بان الغنيمة اسم لاي فائدة. فكل ما يتناوله لفظ الغنيمة بالإطلاق يتناول غيرها من الفوائد.

ولو كان الخمس مختصاً بغنائم دار الحرب، فلماذا ذكروا موارد أخرى يجب فيها الخمس، ولماذا قالوا بوجوب الخمس في الكنز والمعدن؟ وورد في رواياتهم في السـيوب. فعن النبي (صـلى الله عليه وآله): "ان لكم بطونَ الأرض وسـهولها و قلاع الأودية و ظهورها، على ان ترعوا نباتها و تشـربوا ماءها على ان تؤدوا الخمس كالسيوب" (1) كما ورد في التعليمات التي وجهها الى أهالي حضـر موت بواسطة مسروق بن وائل(بسم الله الرحمنالرحيم) من محمد رسول الله الى الاقيال من اهالي حضر موت... باقام الصلاة وايتاء الزكاة و الصدقة و في

1- السـيوب: مفردها سـيب - وهو مايساعد الغواص على الانتقال من قاع البحر الى السـطح - وقيل هو عروق الذهب والفضة تسـيب من المعدن أي تتكون وتظهر أي ان النبي (ص) يريد به المال المدفون في الجاهلية او المعدن لانه فضل الله تعالى وعطاؤه لمن اصابه.

الخمس كالسيوب واللقطة) روي عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده قال سئل رسول الله عن اللقطة فقال "ماكان في طريق مأتي و لاقرية عامرة فيه" (1) و في الركاز الخمس و غيرها من الروايات. روي عن انس بن مالك ان رجلاً اتى النبي وقد عثر على كنز من الذهب فأمر (صلى الله عليه وآله وسلم) بوزنه فوزنه ثم امر باخراج خمسه(2) و ورد انه روي عن ابن عباس قال (قضى رسول الله في الركاز الخمس) وروي عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده انه سمع رجلاً سأل النبي عن الكنز فأجاب: "و في الركاز الخمس"(3) والركاز هل هو بمعنى الكنز او المعدن؟ و في بعضها سئل عن معنى الركاز ففسره(صلى الله عليه وآله وسلم) وقال: "ففي الركاز خمس"(4) قيل ما الركاز يارسول الله ؟ قال: "الذهب و الفضة اللذَينِ خلقهما الله في الارض يوم خلقت".ويرى الحنفية ان المعدن والركائز بمعنى واحد. وعن البعض المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية، لانه قال: اركز المعدن اذا

1- كما يأتي المصدر.

2- البيهقي ج4 ص155.

3- البيهقي ج4 ص152.

4- الركاز: ماوجد من دفن الجاهلية.

أخرج منه شيئاً. قال ابن عباس ليس العنبر بركاز، بل هو شيء دسره البحر، وقال الحسن في العنبر واللؤلؤ الخمس فإنما جعل النبي في الركاز الخمس ليس الذي يصاب في الماء(1) عن ابي هريرة ان رسول الله قال: "العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس"(2) . قال ابن مالك: الركاز دفن الجاهلية في قليله و كثيره وليس المعدن بركاز، وقال الحسن ما كان في ركاز في ارض الحرب ففيه الخمس، وما كان في ارض السلم ففيه الزكاة، وان وجدت اللقطة في ارض العدو فعرفها، و ان كانت من العدو ففيها الخمس. وروى احمد بن حنبل عن انس بن مالك قال خرجنا مع رسول الله الى خيبر فدخل صاحب لنا الى خربة يقضي حاجته فتناول لبنة يستطيب بها فانهارت عليه تبراً فأخذها فاتى بها النبي فاخبره بذلك قال : "زنها" فوزنها فاذا مئة درهم فقال النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) هذا ركاز وفيه الخمس(3)

1- البخاري ج4 ص130.

2- نفس المصدر السابق.

3- مستند احمد بن حنبل ج20 ص128.

وقد يقال إن الآية قد وردت في سياق أيات القتال، او نزلت في خصوص غنائم دار الحرب. فنقول:

أولا: المورد غير مخصص. و هو لاينافي من أراد المعنى العام بعدما ذكر بأنه لغة و حقيقة تكون الغنيمة بالمعنى العام، بل هي أحدى مصاديق مطلق الفائدة. و نحن نرى بان هناك موارد كثيرة في الايات المباركة يكون المراد منها اوسع من موردها و محل نزولها، لذا قالوا – كما مر– بان المورد لايكون مخصصاً. وورد في الحديث الصحيح عن علي بن مهزيار: " فاما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام قال تعالى{ وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم } والغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء، والفائدة يفيدها" فيكون عطف الفائدة من عطف التفسير من جهة استشهاد الامام(عليه السلام) بالآية. وعن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): "يا ايها الناس انه ليس لي في هذا الفيء شيء ولا هذا، واشار الى وبرة من سنام بعير الا الخمس ، والخمس مردود عليكم فأدوا الخيط والمخيط"(1).

1- كنز العمال الفصل الثالث في الخمس وقسمة الغنائم ح10968.

وعنه (صلى الله عليه وآله وسلم): "اياكم والغلول :الرجل ينكح المراة ويركب الدابة قبل ان يخمس"(1) و في الركاز الخمس، وأخذ عمر بن عبـد العزيز من المعادن من كل مائتين خمساً ، قال ابو حنيفـة كلما مثل الحديـد و الرصاص والـذهب والفضة ففيه الخمس ، وما لا ينطبع فليس فيه شـيء مثـل: الياقوت والزمرد و الفيروز فلا زكاة فيه، لأنه حجارة، وقال في الزيبق الخمس، واذا اشترى الـذمي أرضاً عشـرية وجب عليه فيها الخمس.

قـال ابو يوسف: المعـادن فيهـا الخمس، ولاـ يراعى فيها النصاب. وبه قال الزهري وابو حنيفـة هي كالركاز سواء، إلا ان الكنوز لا يجب فيها الخمس إلا اذا بلغت الحد الذي يجب فيه الزكاة.(2) وقال عمر بن عبد العزيز ما وجد بدرة مجتمعة او كان في اثر السيل في بطحاء وغيرها ففيه الخمس، (3) المعـدن اذا كـان لمكـاتب أُخـذ منه الخمس، سواء أكان مشـروطا عليه او لم يكن. وبه قال ابو حنيفـة: الركاز هو الكنز المدفون يجب فيه الخمس، وقول الشافعي في الجديد،

1- كنز العمال ج4 ص110.

2- المغنى لأبن قدامه ج20 ص618.

3- الام 2: 43 مختصر المزنى 53

وقال فيالقديم يخمس قِلّته و كثيره وبه قال مالك وأبو حنيفة(1) إذا وجد دراهم مضروبة في الجاهلية فهو ركاز ويجب فيه الخمس سواء أكان ذلك في دار الاسلام أو دار الحرب. وبه قال الشافعي (2) وقال ابو حنيفة يجب فيه الخمس ان كان في دار الاسلام، وان كان في دار الحرب لا يبنى عليه(3) وقال : اذا وجد كنز عليه اثر الاسلام. الى ان يقول فان كان في دار الحرب ففيه خمس، وان كان في دار الاسلام فهي لقطة(4) و عن ابن ادريس سمعت ابن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله ورجلا من مدينه فسأله فقال يا رسول الله مايوجد في خراب الحادي، قال فيه وفي الركاز الخمس(5) ومنها المعادن كما مرت الرواية، وقد قيل انها بمعنى الركاز. وعندنا في ذكر الوليمة الركاز، وفُسر: بالرجل يقدم من مكة، وعن الصدوق بعد نقل هذا الحديث:

والركاز الغنيمة كأنه يريد في اتخاذ الطعام للقدوم من مكة

1- المجموع 6:99 والمدونة الكبرى 291:1

2- الوجيز 97:1 المجموع 97:6.

3- الفتوى الهندية 1: 185 المجموع 102:6.

4- الوجيز 97:1 المجموع 98:1.

5- مسند احمد بن حنبل ج2ص203.

غنيمة لصاحبه من الثواب الجليل. وهو أي الركاز عند أهلالعراق المعادن كلها، وقال أهل الحجاز: الركاز المال المدفون خاصة مما كنز بنو آدم قبل الاسلام.

والقولان يجمعهما أهل اللغة، لان كلاً منهما مركوز في الأرض أي ثابت. و في الخبر عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بعد السؤال عن الركاز قال: "الذهب والفضة الذي خلقه الله في الارض يوم خلقه(1) ومنها السيوب(2) ومنها اللقطة"(3) وعنه (صلى الله عليه وآله وسلم) أيضاً "ان لكم بطون الأرض وسهولها، وقلاع الأودية وظهورها على ان ترعوا نباتها وتشربوا ماءها على ان تؤدوا الخمس".(4)

المبحث الخامس: الخمس في رسائل النبي وعهوده:

1- قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لوفد عبد القيس :"آمركم بأربع،وانهاكم عن أربع : آمركم بالإيمان بالله ، وهل تدرون ما الإيمان؟

1- مجمع البحرين باب ركن معاني الاخبار ص272.

2- قد مر الحديث.

3- قد مر الحديث.

4- مكاتيب الرسول ج2 ص265 .

شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة وتعطوا الخمس من المغنم" (1).

ومن المعلوم أن النبي لم يطلب من بني عبد القيس أن يدفعوا خمس غنائم الحرب. كيف وهم لايستطيعون الخروج من حيّهم في غير الأشهر الحرم خوفاً من المشركين ، فيكون قد قصد (صلى الله عليه وآله وسلم) المغنم الحقيقي في لغة العرب. وهو مايفوزون به بلا مشقة ، فعليهم أن يعطوا خمس مايربحون.

2- كتب (صلى الله عليه وآله وسلم) لعمرو بن حزم حين بعثه الى اليمن:

"بسم الله الرحمن الرحيم .. هذا عهد من محمد النبي رسول الله لعمرو بن حزم حين بعثه الى اليمن، آمره بتقوى الله في أمره كله ... وأن يأخذ من المغانم خمس الله ، وما كُتب على المؤمنين في الصدقة من العقار عُشرُ ما سقت العين وسقت السماء"(2)

1- صحيح مسلم1: 70 - 71ط1 دار إحياء التراث العربي.
2- فتوح البلدان:1 : 81 وسيرة أبن هشام طبعة المكتبة العلمية - بيروت ج4 ص595.

3- كتب (صـلى الله عليه وآله وسـلم) الى شرحبيل بن كلال ونعيم وحارث أخويه، وهم رؤساء قبيلة ذي رعين ومعاقر وهمدان" أما بعد .. فقد رجع رسولُكم وأَعطيتُم من المغانم خُمسَ الله"(1)

4- كتب (صـلى الله عليه وآله وسلم) لسعد هذيم من قضاعة، والى جذام كتاباً واحداً يعلمهم فرائض الصدقة ويأمرهم أن يدفعوا الصدقة و الخمس الى رسوليه(2).

5- كتب (صـلى الله عليه وآله وسـلم) الى الفجيع ومن تبعه: "من محمد النبي للفجيع ومن تبعه وأسلم وأقام الصلاة وآتى الزكاة وأطاع الله وأعطى من المغانم خمسَ الله"(3).

6- كتب لجنادة الأزدي وقومه ومن تبعه:" ... ما أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وآطاعو الله ورسوله وأعطوا من المغانم خمس الله"(4).

7- كتب لجهينة بن زيد فيما كتب : "... وتشربوا ماءها على أن تؤدوا الخمس" (5)

1- تنوير الحوالك في شرح موطّأ مالك 1 :157.

2- طبقات ابن سعد :269 - 270.

3- نفس المصدر.

4- نفس المصدر.

5- الوثائق السياسية 124.

8 – كتب لملوك حمير فيما كتب :" ... وآتيتم الزكاة ومن المغانم خمس الله وسهم النبي وصفيّه، وما كتب على المؤمنين من الصدقة"(1)

9- كتب لبني ثعلبة بن عامر: "... من أسلم منهم وأقام الصلاة وآتى الزكاة وخمس الغنائم وسهم النبي ..." (2)

10- كتب الى بعض أفخاذ جهينة : " من أسلم منهم ... وأعطى من الغنائم الخمس"(3) ومما كتبه لمالك بن احمر الجذامي ولمن تبعه من المسلمين اماناً لهم من اقاموا الصلاة واتبعوا المسلمين وجانبوا المشركين وأدوا الخمس من المغنم وسهم الغارمين وسهم كذا وكذا (4) وكتب لبني معاوية بن جرول الطائيين لمن اسلم منهم واقام الصلاة وآتى الزكاة وأطاع الله ورسوله وأعطى من المغانم خمس الله وسهم النبي وفارق المشركين واشهد على اسلامه انه امن بامان الله ورسوله وان لهم ما أساءوا عليه(5)

1- فتوح البلدان 1: 85.

2- الإصابة 2: 189 وأسد الغابة 3 : 34.

3- سُنن أبي داود 2 : 55 الباب(20) وسُنن النسائي 2: 79.

4- نفس المصدر السابق.

5- نفس المصدر السابق.

وما ورد في كتابه لبني زهير العكليين "انكم إن شـهدتم ان لا اله الا الله وان محمـداً رسول الله فأقمتم الصـلاة وآتيتم الزكاة واديتم الخمس من المغنم وسـهم النبي وسهم الصفي انتم آمنون بأمان الله"(1) ويتضح – بجلاء – من هذه الرسائل أن النبي (صـلى الله عليه وآله وسلم) لم يكن يطلب منهم أن يـدفعوا خمس غنائم الحرب التي اشتركوا فيها، بل كان يطلب ما اسـتحق في أموالهم من خمس وصدقة ثم أنه كان يطلب منهم الخمس دون أن يشترط – في ذلك – خوض حرب.

هـذا بعض ما كتبه رسول الله (صـلى الله عليه وآله وسـلم) الى جماعات مسـلمة نائيـةٍ عن المدينـة، غير مشتركة في القتال تحت رايته ، أن يدفعوا الخمسَ مما يغنمون.

1- سنن أبي داود 2/55 .

خلاصة مانقدم

فلو كانت الغنيمة مختصة بغنائم دار الحرب فلماذا أصبح الوجوب في هذه الامور كلها، و لو كان مختصاً بالغنائم فلماذا نقول انها مختصة بالخمسة؟ بل نقول الخمس واجب على الاطلاق كما عليه أهل اللغة. وقد أجاب استاذنا الاعظم السيد الخوئي (قده) بقوله:

هناك إشكال معروف قد تداولته الألسن، ولاسيما في الآونة الاخيرة، وحاصله: أن الاية لو كانت مطلقة ،وكان هذا النوع من الخمس ثابتاً في الشريعة المقدسة، فلماذا لم يُعهد أخذه من صاحب الشرع حيث لم ينقل لا في كتب الحديث ولا التاريخ ان النبي الأعظم (صلى الله عليه وآله) او أحداً من المتصدين بعده حتى وصيه المعظم(عليه السلام) في زمن خلافته الظاهرية تصدى لاخذ الأخماس من الأرباح والتجارات، كما كانوا يبعثون العمال لجباية الزكوات، بل قد جعل سهم خاص للعاميلن عليها ، فانه لو كان ذلك متداولاً كالزكاة لنقل إلينا بطبيعة الحال. وان تعجب فعجب انه لم يوجد لهذا القسم من الخمس عين ولا اثر في صدر الاسلام الى عهد الصادقين (عليهما السلام) حيث ان الروايات القليلة الواردة في المقام

كلها برزت منذ هذا العصر، واما قبله فلم يكن منه اسم ولا رسم حسبما عرفت.

والجواب: اما بناءً على ما سلكناه من تدريجية الاحكام وجواز تاخير التبليغ عن عصر التشريع بإيداع بيانه من النبي الى الامام ليظهره في ظرفه المناسب له حسب المصالح الوقتية الباعثة على ذلك، بل قد يظهر من بعض النصوص أن جملةً من الأحكام لم تنشر لحد الآن وانها مودعة عند ولي العصر (عجل الله تعالى فرجه) وهو المأمور بتبليغها متى ما ظهر. فالأمر على هذا المبنى – الحاسم لمادة الاشكال – ظاهر لا سترة عليه.

واما مع الغض عن ذلك فبإبداء الفرق بين الزكاة والخمس نظراً الى ان الأول ملك للفقراء و حتى يصرف في مصالح المسلمين وهو (صلى الله عليه وآله) مأمور بالاخذ قال تعالى {خذ من اموالهم صدقة... الخ} فمقدمة للاخذ الواجب عليه لا محيص له (صلى الله عليه وآله) من بعث العمال لجباية الزكوات، وأما الخمس فهو حق له (صلى الله عليه وآله) ولأقربائه فيُشبه الملكَ الشخصي حيث لاتعود فائدته لعامة المسلمين. ومنثم

لم يؤمر في مورده الا ـ بمجرد التبليغ كما في ساير الأحكام من الصلاة والصيام دون الأخذ، فلم يكن ثمة باعث على جبايته، بل قد لايناسب ذلك وشأنه و جلالته كما لايخفى. فلا مجال لقياس الخمس على الزكاة، فانه مع الفارق الواضح حسبما عرفت. وبالجملة فعلى تقدير تسليم عدم بعث العمال لأخذ الأخماس فهذا لا يكشف عن عدم الوجوب بوجه.

كيف ووجوب الخمس في الركاز مما اتفقت عليه العامة، ورووا فيه روايات كثيرة(1) ومع ذلك لم ينقل ولا في مورد واحد ان النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) او من بعده بعث احداً لجبايته. فعدم البعث والحث للأخذ لازم أعم لعدم الوجوب فلا يكشف عنه أبدا. على ان العامة قد رووا هذا الخمس عن النبي(صلى الله عليه وآله) فقد ورد في صحيح البخاري والترمذي ان رجلا من بني عبد قيس جاء الى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فلما اراد الانصراف امره(صلى الله عليه وآله) بالصلاة والصيام والزكاة واعطاء الخمس مماغنم .فان منالواضح عدم ارادة الخمس من غنائم دار الحرب لعدم

1- عمدة القاري في شرح البخاري ج9 ص99 باب مايجب فيه الخمس للركاز.

فرض قتال او غزو، بل المراد خمس الارباح والمتاجر كما لايخفى.

والانصاف انه لم يتضح لدينا بعدُ ماذا كانت الحالة عليه في عصره (صلى الله عليه وآله) بالاضافة الى أخذ هذا النوع من الخمس وعدمه، كيف والعهد بعيد والفصل طويل، وقد تخلل بيننا عصر الأمويين الذين بدّلوا الحكومة الاسلامية حكومة جاهلية، ومحقوا احكام الدين حتى ان كثيراً من الناس لم يعرفوا وجوب الزكاة الثابت بنص القران الكريم كما يحكيه لنا التاريخ والحديث، بل في صحيح ابي داوود وسنن النسائي أن أكثر أهل الشام لم يكونوا يعرفون اعداد الفرائض. وعن ابن سعد في الطبقات ان كثيراً من الناس لم يعرفوا مناسك حجهم.

وروى ابن حزم عن ابن عباس انه خطب في البصرة وذكر زكاة الفطرة وصدقة الصيام فلم يعرفوها حتى أمر من معه ان يعلم الناس، فاذا كانت الحال هذه بالإضافة الى مثل هذه الأحكام التي هي من ضروريات الاسلام و متعلقة بجميع الأنام فما ظنك بمثل الخمس الذي هو حق خاص له(صلى الله عليه وآله وسلم) ولقرابته ولم يكن من الحقوق العامة كما في الزكاة، بل لخصوص بني هاشم زادهم الله عزاً وشرفاً ،فلا

غرابة اذاً في جهلنا بما كان عليه أمر الخمس في عصره(صلى الله عليه وآله) أخذاً وصرفاً.

إلا ان هذا كله لايكشف عن عدم الوجوب، وعدم الوصول لا يلازم عدم التشريع بعد ان نطق به الكتاب العزيز و السنة المتواترة ولو إجمالا حسبما عرفت وستعرف.

ومما يؤكد ذلك انه لا خلاف بيننا وبين العامة في عدم جواز دفع الزكاة لبني هاشم، وان الصدقة عليهم حرام، حتى لايجوز استعمالهم عليها، والدفع لهم من سهم العاملين. وقد رووا في ذلك روايات متواترة، كما وردت من طرقنا أيضاً حسبما تقدم في كتاب الزكاة. وفي بعضها: ان الله تعالى قد عوض عنها الخمس إكراماً لهم وتنزيهاً عن أوساخ ما في أيدي الناس. وفي صحيح مسلم وغيره: ان الفضل بن العباس وشخصاً آخر من بني هاشم كانا محتاجَيْن الى الزواج ولم يكن لديهما مهر، فاشتكيا ذلك الى رسول الله(صلى الله عليه وآله) وطلبا منه ان يستعملهما على الزكاة ليحصلا على المهر من سهم العاملين فلم يرتض(صلى الله عليه وآله) ذلك، بل أمر شخصين ان يزوجا ابنتيهما منهما وجعل مهرهما من الخمس بدلاً من الزكاة، والروايات بذلك متظافرة من الطرفين كما عرفت.ومن

الواضـح الضـروري ان الحرب ليست قائمـة بين المسـلمين والكفار مدى الدهر ليتحقق بذلك موضوع الخمس من غنائم دار الحرب فتدفع اليهم.

اما لاستيلاء الكفار كما في هـذه الاعصار و ما تقـدمها بكثير ولعل ما سـيلحقها ايضاً بأكثر حيث اصـبح المسـلمون مسـتعمَرين والى الله المشـتكى. أو لاستيلاء الاسـلام كما في عهـد الامام المنتظر(عجل الله تعالى فرجه الشـريف) وجعلنا من أنصاره وأعوانه، و عليه فلو كان الخمس مقصوراً على غنائم دار الحرب، ولم يكن متعلقا بما له دوام واستمرار من الأرباح والتجارات فكيف يعيش الفقراء من بني هاشم في عصر الهدنة الذي هو عصر طويل الأمد بعيد الأجل كما عرفت. والمفروض تسالم الفريقين على منعهم من الزكاة أيضاً كما مر، اذاً فما هو الخمس المجعول عوضاً عنها في هذه الظروف.

فلاـ منـاص من الاـلتزام بتعلقه كالزكاة بما له دوام واسـتمرار وثبات وقرار في جميع الاعصار، لتسـتقيم العوضـية فيه وتتم البـدليه الأبديـة، ولا يكون الهاشمي أقل نصيباً من غيره، وليس ما هو كذلك الا عامة الأرباح والمكاسب حسبما عرفت،

فتحصل ان الاستشكال في وجوب الخمس في هذا القسم ساقط لايُعبأ به بتاتاً.

ويدلنا على الحكم ثانيا جملةٌ وافرة من النصوص التي عرفت انها بضميمة نصوص التحليل بالغة حد التواتر(1) وقد ذكرنا تمام كلامه (قدس سره) لما رأينا فيه من فائدة جمّة.

ص: 40

1- مستند العروة الوثقى كتاب الخمس ص195 - 199.

حرمة الصدقة على بني هاشم

عن بريد بن أبي مريم عن الحوزي قال كنا عند الحسن بن علي فسأل: ما عقلت من رسول الله او عن رسول الله انا آل محمد لاتحل لنا صدقة، وقال عقلت منه الصلوات الخمس.

أخبرنا عمرو بن سواد بن الاسود بن عمرو عن ابن وهب قال حدثنا يونس عن ابن شهاب عن عبد الله بن الحرث بن نوفل الهاشمي: ان عبد المطلب ابن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب اخبره ان أباه ربيعة بن الحرث قال لعبد المطلب بن ربيعة بن الحرث و الفضل بن العباس بن عبد المطلب: إئتيا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقولا له استعملْنا يارسول الله على الصدقات فاتى علي بن ابي طالب ونحن على تلك الحالة فقال لهما ان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لايستعمل منكم أحداً على الصدقة، قال عبد المطلب فانطلقت انا والفضل حتى أتينا رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) فقال لنا ان هذه الصدقة انما هي من اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد(صلى الله عليه وآله وسلم) (1)

1- سنن النسائي باب استعمال ال محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)على الصدقة ص105.

اخبرنا زياد بن ايوب قال حـدثنا عبد الواحد بن واصل قال حدثنا بهر بن حكيم عن ابيه عن جده قال كان النبي (صـلى الله عليه وآله وسـلم) اذا أُتي له بشـيء سأل عنه أهديـة أم صدقة؟ فان قيل صدقة لم ياكل وإن قيل هدية بسط يده(1) حـدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا ابي حدثنا شعبة بن محمد وهو ابن زياد سمع ابا هريرة يقول أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) كخ كخ ارم بها اما علمت انا لا نأكل الصدقة (2) وحدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر الى ان يقول عن شعبة في الاسـناد كما قال ابن معاذ انا لاناكل الصدقة(3) وهناك روايات كثيرة وردت بعناوين مختلفـة منها عن الزهري ان عبـد الله بن عبـد الله بن نوفل بن الحارث بن عبـد المطلب حدثه ان عبد المطلب بن ربيعة بن حارث حدثه قال اجتمع ربيعة ابن الحارث والعباس بن عبد المطلب فقالا والله لو بعثنا هذين الغلامين(قالا لي وللفضل بن عباس)الى رسول

1- سنن النسائي الصدقة لاتحل للنبي(صلى الله عليه وآله وسلم)ص107.

2- الجامع صحيح مسلم ج2 ص117.

3- الجامع صحيح مسلم ج2 ص117.

الله(صلى الله عليه وسلم) فكلماه فأمرهما على هذه الصدقات فأديا ما يؤدي الناس وأصابا ما يصيب الناس قال فبينما هم في ذلك جاء علي بن ابي طالب فوقف عليهما فذكرا له ذلك، فقال علي بن ابي طالب لاتفعلا فوالله ماهو بفاعل، فانتحاه ربيعة بن حارث فقال: والله ما تصنع هذا الا نفاسة منك علينا، فوالله لقد نلت صهر رسول الله(صلى الله عليه وسلم) فما نفسناه عليك، قال علي ارسلوهما فانطلقا واضطجع علي قال فلما صلى رسول الله(صلى الله عليه وسلم) الظهر سبقناه الى الحجرة فقمنا عندها حتى جاء فأخذ باذاننا ثم قال: أخرجا ما تصدران ثم دخل ودخلنا عليه وهو يومئذ عند زينب بنت جحش قال فتواكلنا الكلام ثم تكلم احدنا فقال: يا رسول الله أنت أبر الناس وأوصل الناس وقد بلغنا النكاح فجئنا تأمرنا على بعض هذه الصدقات فنؤدي اليك كما يؤدي الناس ونصيب كما يصيبون، قال فسكت طويلاً حتى اردنا ان نكلمه قال وجعلت زينب تلمّح علينا من وراء الحجاب ان لاتكلماه قال: ثم قال: ان الصدقة لاتنبغي لآل محمد انما هي أوساخ الناس، أدعُ لي محمية – وكان على الخمس – ونوفل بن حارث بن عبد المطلب قال فجاءه فقال لمحمية انكح هذا الغلام

ابنتكالفضل بن عباس فانكحه وقال لنوفل بن الحارث انكـح هـذا الغلام ابنتك(لي) فانكحني، وقال لمحمية اصدقهما من الخمس كذا وكذا قال الزهري ولم يسمه لي(1) حـدثنا هارون بن معروف حـدثنا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شـهاب عن عبد الله بن حارث بن نوفل الهاشـمي ان عبـد المطلب بن ربيعة بن حارث بن عبد المطلب اخبره ان اباه ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب قالا لعبد المطلب بن ربيعـة وللفضـل بن العباس ائتيا رسول الله (صـلى الله عليه وآله وسـلم) وساق الحـديث بنحو حـديث مالك، وقال فيه فالقى علي رداءه ثم اضـطجع عليه وقال انا ابو الحسن القرم والله لا اريم مكاني حتى يرجع اليكما ابناكما بحور ما بعثتما به الى رسول الله (صـلى الله عليه وآله وسـلم) و قال في الحـديث :ان هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد وقال ادعوا لي محمية بن.....الخ اما عن طرقنا عن غيض بن القاسم عن ابي عبد الله (عليه السـلام) قال: "ان أناساً من بني هاشم أتوا رسول الله (صلى الله وآله وسلم) فسألوه ان يستعملهم على صدقات المواشي

1- جامع صحيح مسلم ج2 ص18-19.

وقالوا:يكون لنا هذا السهم الذي جعل الله عزوجل للعاملين عليها فنحن اولى به فقال رسول الله(صلى الله عليه وآله) يابني عبد المطلب ان الصدقة لاتحل لي ولا لكم ولكني قد وعدت الشفاعة، الى ان قال اتروني مؤثراً عليكم غيركم(1) عن محمد بن مسلم و أبي بصير و زرارة كلهم عن أبي عن جعفر وابي عبد الله (عليهما السلام) قالا:قال رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) "ان الصدقة أوساخ أيدي الناس وأن الله حرم عليَّ منها ومن غيرها ماقد حرمه وان الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب".(2) عن ابن سنان يعني عبد الله ،عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: "لا تحل الصدقة لولد عباس ولا لنظائرهم من بني هاشم"(3) في صحيفة الرضا (عليه السلام) باسناده قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم):"انا أهل بيتٍ لا تحل لنا الصدقة"(4)

1- الوسائل باب 29 من أبواب المستحقين للزكاة ح1.

2- الوسائل باب 29- من أبواب المستحقين للزكاةح2.

3- الوسائل باب 29 - من أبواب المستحقين للزكاة ح3 .

4- الوسائل باب 29 - من أبواب المستحقين للزكاة ح6.

وعن عيسى بن عبد الله العلوي عن أبيه عن جعفر بن محمد (عليه السلام) قال:ان الله لا ـ اله إلا ـ هو، لما حرم علينا الصدقة أبدلنا بها الخمس، فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة ، والكرامة لنا حلال.(1) وغيرها من الروايات.

اذن ما ورد في بعض الروايات من الجواز يُحمل على الضرورة او الدافع يكون علوياً ايضاً. اذا جعل الخمس لذراري النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وفي منحه من قبل الله لهم وخصها لهم لرفع منزلتهم وعلو شأنهم، بل تعظيماً وتجليلا لرسوله الكريم فلو كان الخمس مختصاً بغنائم دار الحرب فلم يكن في عصرنا وقبله الحرب لاصبح ذريته فقراء ذليلين غير معززين.و في الحديث الشريف : وانما جعل الله هذا الخمس خاصة لهم دون مساكين الناس وابناء سبيلهم عوضاً لهم من صدقات الناس تنزيهاً من الله لهم لقرابتهم برسول الله وكرامة من الله لهم عن اوساخ الناس فجعل لهم خاصة من عنده ما يغنيهم به عن ان يصيرهم في موضع الذل والمسكنة(2)

1- الوسائل باب 29- من أبواب المستحقين للزكاة ح7.

2- الوسائل باب 1 من ابواب قسمة الخمس ح8.

وايضا ورد عن سُلَيم بن قيس الهلالي قال : خطب أمير المؤمنين (عليه السلام) وذكر خطبة طويلة يقول فيها : "نحن والله عَنى بذي القربى الذي قرننا اللهُ بنفسه وبرسوله فقال: (فلله وللرسول ولذي القربى و اليتامى والمساكين وابن السبيل)، فينا خاصة"، الى ان قال: "ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيباً، أكرم اللهُ رسولَه وأكرمنا أهل البيت ان يُطعمنا من أوساخ الناس، فكذبوا اللهَ وكذبوا رسولَه ، وجحدوا كتابَ الله الناطق بحقنا ومنعونا فرضاً فرضه اللهُ لنا"(1) وفي حديث آخر عن حماد بن عيسى عن العبد الصالح قال: "الخمس من خمسة أشياء" الى ان قال: "وانما جعل الله هذا الخمس خاصةً لهم دون مساكين الناس وابناء سبيلهم عوضاً لهم من صدقات الناس تنزيهاً من الله لهم لقرابتهم برسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) وكرامةً من اللهِ لهم عن أوساخ الناس، فجعل لهم خاصة من عنده ما يغنيهم به عن ان يُصَيّرَهم في موضع الذل والمسكنة الخ"(2)

1- الوسائل باب 1- من أبواب قسمة الخمس ح7 .

2- الوسائل باب1 - من أبواب قسمة الخمس ح8.

الفرق بين المادة والفعل

قـالوا ان هناك فرقاً بين مادة(الغنم) و الفعل الماضـي(غنم) ثم قالوا لو كان بلفظ الفعل فالغنيمـة تـدل على الاختصاص، اما اذا كان بمعنى الاسم فيعم، ولكن كما ذكرنا بان هذا يحتاج الى الدليل، مع ان في القرآن الكريم استعمل الفعل والاسم

ص: 48

بمعنى واحـد: { فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلاَلاً طَيِّباً }(1) وقوله تعالى { سَيَقُولُ الْمُخَلَّفُونَ إِذَا انطَلَقْتُمْ إِلَى مَغَانِمَ لِتَأْخُذُوهَا }(2) { وَعَدَكُمُ اللّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً }(3) فاسـتعمل غالبا في القرآن بالمعنى العام. وقـد ادعى المشـهور من العامـة كما قلنا اختصاص الغنيمـة بغنائم دار الحرب فنقول:

أولاً: من جهة معنى الغنيمة غنمتم و لكن قد عرفت انها لغةً وعرفاً وشعراً ونثراً كانت بمعنى العام.

ثانياً: باعتبار سياق الآية الواردة في مقاتلة الكفار، ولكن الحق المورد غير مخصص، فان آية التقية ولو وردت بخصوص عمار بن ياسر، ولكن مع ذلك لم يقل أحد بأنها مختصة به، مع أن حكم التقية عام، ولم يقل احد بالتخصيص.

و قالوا بان الغنيمـة مختصـة بدار الحرب و(انما) يفيد الحصـر. وفيه أن الحصـر لايكون حقيقيا لثبوت ان الخمس في خمسة موارد كما عليه العامة فضلاً عن الخاصة

1- الأنفال آية69.

2- الفتح آية15.

3- الفتح آية 20.

الأقوال في إباحة الخمس

وأن قلت بـان دعوى العموم مسـتلزمة لتخصـيص الاـكثر لروايـات الاباحـة. قلنـا: عـدم وجوب الخمس انما في الموارد التي أباح صاحب الخمس فيها، ورفع اليد عن حقه، لا أنه يجب في أصول الشرع، اذا لابد من بيان روايات الإباحة.

ص: 50

قـد يقال بان هناك روايات عن الشـيعة لسانها التحليل والإباحة للشـيعة إباحة مطلقة بلاقيد ولاشـرط، ولكن كلامنا في أصل الوجوب اذ هو واجب وابيح للبعض، ولكن ما ذكرتم بان أصل جعلها لإعزاز الفقراء السادة، مع أن أصـحاب الأموال في حلٍ منه ولا يجب عليهم، اذاً اصل التشـريع بالنسبة الى الخمس لغو وهذا التشريع لم يتجاوز مرحلة الاقتضاء ولم يصل الى مرحلة الفعلية اذاً لابد ان نبدأ بذكر بعض روايات التحليـل ، منها: صـحيحة الفضـلاء عن أبي جعفر(عليه السـلام) قال قال: إمير المؤمنين علي بن ابي طالب (عليه السـلام) هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدّوا إلينا حقنا ألا وأن شيعتنا من ذلك وأباءهم في حِلّ(1) وصحيحة زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام)انه قال : إن أمير المؤمنين(عليه السلام) حللهم من الخمس يعني الشيعة ليطيب مولدهم(2)

1- الوسائل باب 4- من أبواب الأنفال ح1

2- الوسائل باب 4 - من أبواب الأنفال ح15 .

وهـذه الروايات مضافا الى إعراض المشـهور، عنها ومعارضـتها بالرويات الكثيرة المتفق عليها عند الطائفة غير قابلة للأخذ والتعويل عليها، بل لأنها أولا: وردت في أبواب مختلفة صريحة في وجوب دفع الخمس كالمعادن والمال المختلط بالحرام وأرباح التجارات. فلو كان مباحاً للشـيعة فمـا ثمرة هـذا الوجوب أي وجوب دفع الخمس، ومـا معنى وجوب دفع الخمس في الروايات الكثيرة، بل لابـد أنها وردت في بيان الحكم الاقتضائي فقط.

وثانيـا: فروايات التحليل تكون منافيـة لأصل التشـريع، لأن وجوب الخمس انما هو لسـد حاجات الفقراء من السادة. وقلنا لو لم يجب دفع الخمس الى أصـحابه، وكان عـدم الـدفع حلالاً عليهم فمن أين يعيش فقراءُ السادة بعـد ان كانت الزكاة محرمة عليهم؟ اذاً روايات التحليل لايمكن الأخذ بها، مضافاً الى أن روايات نفي التحليل كرواية علي بن إبراهيم عن أبيه قال كنت عند ابي جعفر الثاني (عليه السلام) اذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف بقم فقال يا سيدي اجعلني من عشرة آلاف درهم في حل فإني قد انفقتها ،فقال له: انت في حل ، فلما خرج صالح قال أبو جعفر (عليه

السلام) احدهم يثب على اموال آل محمد وايتامهم ومساكينهم وابناء سبيلهم فياخذه ثم يجيء فيقول اجعلني في حل أتراه ظَنَّ أني اقول: لا ـ افعل، واللهِ لَيسألنّهم اللهُ يوم القيامة عن ذلك سؤلاً حثيثا (1) ومعتبرة ابي بصير عن ابي جعفر (عليه السلام) قال سمعته يقول: "من اشترى شيئاً من الخمس لم يعذره الله اشترى ما لايحل له"(2) وحيث ان روايات الحل خلاف اصل وجوب الخمس وتشريعه لانه حق للفقراء والمساكين من آل محمد الى يوم القيامة، لكي يبقوا معززين مكرمين، ولكي يبقى الارتباط بين الناس والذرية وحصول مودة القربى، او ان الله اعطى لهم الخمس لأجل تحمل جدهم من المشاق واشد الاذى في سبيل التبليغ واحياء الدين الحنيف حيث قال: "ما أوذي نبي مثلما أوذيت" ولكي تكون مودتهم لذي القربى سبباً لاستحقاق الثواب. ولو قلنا بروايات الحل لكان سببا للغوية وجوب الخمس، لذا أوّلَ العلماء هذه الروايات منها:إن هناك تفصيلاً بين زمانهم وزمان الغيبة، وقيل انه

1- الوسائل باب 3 - من أبواب الأنفال ح1 .

2- الوسائل باب 3 من أبواب الأنفال ح6.

حسب ظهور بعض الروايـات ، بلصـراحتها فلم يفرق بين الزمـانين، بل وجوبه دائمي الى يوم القيامـة ومنها، عن المعالم بان التحليل ليس مطلقاً، بل مختص بخمس الأرباح الذي يخص الائمة ومجعول من قبلهم – بمقتضـى ظاهر صحيح ابن مهزيار (من اعوزه شيء من حقي) دون غيرها مما ثبت فيه الخمس من الأصناف، ولكن هذا الكلام يكون مخالفاً لإطلاق الروايات، ومنها اختصاص التحليل بالفَيء والأنفال.

وفيه: أنها أيضاً مخالفـة للإطلاق و ماورد من عموم حقهم، ومنها اختصاصـها بالمناكح والجواري لا جميع الأموال، لأنه علّل في الروايات بطيب الولادة. وفيه: أن هـذا الحمل مخالف لعموم ماورد بحليـة حقهم أو خمسـهم او فيئهم، ومنها اختصاص التحليل بعصـر الإمام علي (عليه السـلام) أو عصـر المعصومين فقـط. وبمـا ان كـل امـام مالـك للخمس فله الحق في تحليله، ولكن ذكرنـا بـانه خلاف اطلاق بعض الروايات، بل خلاف صراحة البعض منها، كما في معتبرة "سيار الى ان يقوم قائمنا" وورد التحليل في بعض الروايات بطيب الولادة لايناسب هذا الحمل معتبرة أبي سيار "يا ابا

سيار قـد طيبناه لك وحللناك منه ، فضم اليك مالك وكل ماكان في ايدي شـيعتنا من الارض فهم فيه محللون ومحلل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا...الخ"(1) ومنها كما نسب جملة من الفقهاء كالمدارك بان التحليل هو تحليل حق الامام خاصة في عصر الغيبة، دون حق الفقراء من السادة، أي تحليل نصف الخمس فقط والنصف الاخر يكون للفقراء .

وفيها ان الخمس على الاطلاق اما ان يكون ملكاً لهم صـلوات الله عليهم، او جعل ملكاً لمنصب الامامة وحسب الولاية، فاذا كان كذلك فيمكن للأمام ان يحلل بمقـدار مايرى لأحـدٍ، ولكن أن يحلل من حقه وهو النصف، واما نصـفه الاخر فهو بالولايـة، ولابـد ان يوصـله الى الفقراء.

اذن المراد بحلية حقنا هو النصف الخاص به والشرح المبسط في محله.

ومنها مانسب الى المجلسـي بان المراد من التحليل هو قليل من المال او الجارية ليطيب المال والولد مع انتقال الحق ولو المتعلق في ملك الشيعي الى ذمته لاسقوطه من راسه.

1- وسائل الشيعة باب 4 - من أبواب إباحة حصة الإمام ح12

وفيه: أنه خلاف الروايات الصريحة الدالة على التحليل لحقهم، وورد في بعضها حتى تحليل الفيء ودوام هذا التحليل الى قيام القائم.

ومنها ان التحليل يرجع الى ما يصرفه في مؤنته ومؤنة عياله انه مستثنى.

وفيه: أنه خلاف الروايات الصريحة الدالة على التحليل لعموم حقهم، حتى ورد في بعضها حتى تحليل الفيء. ومنها ان التحليل مختص بما لايمكن ايصاله اليهم لا مطلقاً.

فعلى أية حال فبعد ما قلنا من عدم إمكان العمل بروايات التحليل، واتفاق الأصحاب على العموم، والسيرة العملية القطعية المتصلة بزمان المعصوم موجودة.

الموارد التي يتعلق فيها الخمس

فلنذكر الروايات الواردة من طرقنا وهي كثيرة ومنها: موثقة سماعه ،(قال سألت أبا الحسن(عليه السلام) عن الخمس

فقال: "في كل ما أفاد الناس من قليل او كثير)(1) ومنها ماورد فيما هو متفق بين الفريقين كالمعدن، اما عندهم فقد ذكرناه، واما عندنا فمنها: صحيح محمد بن مسلم قال: سالت ابا جعفر عن المَلاّحة فقال وما المَلاّحة فقلت ارض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحا فقال: "هذا المعدن فيه الخمس" ؟ قلت والكبريت والنفط يخرج من الارض قال، فقال: "هذا واشباهه فيه الخمس"(2) ومنها الكنز فانه أيضاً فيه الخمس عند الفريقين للرواية الواردة عندهم وما ورد عندنا كصحيح ابن أبي عُمَير عن غير واحد عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: "الخمس على خمسة اشياء"(3) والمال الحلال المختلط بالحرام:

كصحيحة عمار بن مروان قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول فيما يُخرَج من المعادن والبحر والغنيمة والحلال المختلط بالحرام اذا لم يعرف صاحبه والكنوز الخمس

1- الوسائل باب 8 - من ابواب ما يجب فيه الخمس ح6. 2- الوسائل باب 8 - من ابواب ما يجب فيه الخمس ح4.
2- الوسائل باب 3- من أبواب ما يجب فيه الخمس ح7. 4- الوسائل باب 3 - من أبواب ما يجب فيه الخمس ح6
3-

.(1) ويجب في الغوص: عن ابن ابي عمير قال: الخمس على خمسة اشياء: على الكنوز والمعادن والغوص والغنيمة(2)

وخمس الارض التي اشتراها الذمي من المسلم لصحيحة ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر (عليه السلام) يقول : "ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس"(3)

والخمس من جميع ما يحصله الانسان لما جاء في صحيحة علي بن مهزيار قال: قال لي ابو علي بن راشد قلت له امرتني بالقيام بامرك واخذ حقك فاعلمت مواليك بذلك فقال لي بعضهم واي شيء حقه فلم ادر ما اجيبه، فقال: يجب عليهم الخمس فقلت: ففي أي شيء؟ فقال: في امتعتهم و صنائعهم، قلت والتاجر عليه والصانع بيده، فقال اذا امكنهم بعد مؤنتهم

الأصناف المستحقة

للخمس

1- الوسائل باب 3 - من أبواب ما يجب فيه الخمس ح7

2- الوسائل باب 9 - من أبواب ما يجب فيه الخمس ح1.

3- الوسائل باب 8 - من ابواب ما يجب فيه الخمس ح3.

وقد اختلفوا في كيفية قسمة الخمس، ومن يستحقه وفيه أقوال:أحدها: ما ذهب اليه أصحابنا وهو ان الخمس يقسم على ستة أسهم: فسهم لله وسهم للرسول، وسهم لابناء سبيلهم لايشاركهم في ذلك غيرهم، لان الله سبحانه حرم عليهم الصدقات لكونها اوساخ الناس وعوّضهم من ذلك الخمس. روى ذلك الطبري عن علي بن الحسين زين العابدين ومحمد بن علي الباقر (عليهما السلام) وروي أيضا عن ابن العالية والربيع أنه يقسم على ستة أقسام إلا أنهما قالا سهم الله للكعبة، والباقي لمن ذكره الله وهذا القسم ما يقتضيه ظاهر الكتاب ويقوّيه.

ثانيها: ان الخمس يُقسّم خمسة أسهم، وان سهم الله والرسول واحد، ويصرف هذا السهم الى الكراع(وهو اسم لجمع الخيل والسلاح) وهو المروي عن ابن عباس وابراهيم وقتادة وعطاء.

ثالثها: ان يقسم على أربعة أسهم: سهم ذي القربى لقرابة النبي، والأسهم الثلاثة لمن ذكروا بعد ذلك من سائر المسلمين. وهو مذهب الشافعي.

رابعها: يقسم على ثلاثة أسهم، لان سهم الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم) قد سقط بوفاته عندهم لأن الأنبياء لا يورثون

– فيما يزعمون وسهم ذي القربى قد سقط – لان أبا بكر وعمر لم يُعطِيا سهم ذي القربى، ولم يُنكر ذلك أحد منالصحابة عليهما. وهو مذهب أبي حنيفة وأهل العراق، ومنهم من قال لو أعطي فقراء ذي القربى سهماً والاخرون ثلاثة أسهم جاز، ولو جعل ذوو القربى أسوة الفقراء و لايفرد لهم سهم جاز.

واختلفوا في ذوي القربى فقيل: هم بنو هاشم خاصة من ولد عبد المطلب، لان هاشم لم يعقب إلاّ منه. عن ابن عباس ومجاهد واليه ذهب أصحابنا وقيل:هم بنو هاشم بن عبد مناف، وبنو المطلب بن عبد مناف وهو مذهب الشافعي، وروى ذلك عن جبير بن مطعم عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) (1)

هل الخمس يعد تمييزاً

عنصرياً وقد يخطر ببال السائل هذا السؤال: ألا يُعدّ صرف الخمس لبني هاشم تمييزاً عنصرياً ، مع أن هذا الصرف لاينسجم وروح العدالة الاجتماعية للإسلام، لأن خيره لكل البشر، أو على الأقل لكل المسلمين؟ وجوابه: أولاً:

1- مجمع البيان ج 2 في تفسير آية الغنيمة ص543- 544.

يتصور البعض أن الضـريبة الإسـلامية الشاملة لخمس الكثير من الأموال ، أي نسبة(عشرين في المائة) حيث يُعطى نصفها للسادة من ذرية الرسول (صـلى الله عليه وآله وسـلم) أنها نوعٌ من التمييز العنصـري، أو مراعاةٌ للحق العائلي. وهـذا البعض لم يـدرس ظروف هذا الحكم وخصوصياته بدقة كافية.

إن نصف الخمس المتعلق ببني هـاشم إنمـا يعطى للمحتـاجين والفقراء منهم فحسب،وبنـاءاً على ذلـك يكون صـرف هـذه الأـموال على المقعدين عن العمل والمرضى واليتامى القاصرين،أو من كان في ضيق وحرج لسبب من الأسباب ، ولهذا فإن القادرين على العمل بالفعل أو بالقوة والذين بإمكانهم أن يديروا حياتهم المعاشية،ليس لهم بأي وجه أن يأخذوا من الخمس.

ثانيـاً : إن المحتـاجين والضـعفاء من سادات بني هاشم لا يحق لهم أخـذ شـيء من الزكاة ولهـذا جاز لهم أن يأخـذوا من هـذا القسم من الخمس كما عرفت.

ثالثاً: إذا زاد السـهم الخاص ببني هاشم عن حاجاتهم فإنه يُردّ الى بيت المال لكي يُصـرف في مصارف أخرى . وإن نقص هـذا السـهم عن حاجاتهم يُدفع الباقي من بيت المال.

ص: 61

ومن ملاحظـة هـذه النقاط الثلاث ، يتضـح للسائل عدم وجود فرق – في الواقع – من الناحية المادية بين السادة وغيرهم، ثم ان التفوه بمثل هذا القول يكون خلافاً لصريح القرآن الكريم ،وقائله خارجا عن ربقة الاسلام.

فالمحتـاجون من غير السـادة يمكنهم سـدّ حاجـاتهم من الزكـاة ويُحرمون من الخمس . والمحتـاجون من السـادة يسـدّون حاجاتهم من الخمس ويُحرمون من الزكاة.

فأين التمييز العنصـري المدّعى في صرف الخمس ؟ وليعلم السائل أن هناك صندوقين هما: صندوق الزكاة ، وصندوق الخمس. ويحق لكلا الصنفين من المحتاجين الأخذ من أحد الصندوقين بصورة متساوية فيما بينهما.

والـذي لم يلاحظ هـذه التفاصـيل يتصور أن بني هاشم يتمتعون بامتيازات خاصة. زد على ذلك أن التحريم على السادة من مَدّ أيديهم الى الأموال العامة "الزكاة" كان في الحقيقة إبعاداً لهم منه سـبحانه باعتبارهم ذرية النبي (صـلى الله عليه وآله وسلم) ولكي لا يُقال سلّط أقرباءه على الأموال العامة ، ولكي لا ينبعث سوء الظن بهم . إلا أنه من جانب آخر ينبغي سدّ

حاجة الضعفاء والفقراء من السادة ، أسوة بأقرانهم من غير الهاشميين. ولذلك شُرّع الخمس.

هـذا اسـتعراض سـريع لما وصـلنا اليه من خلال الأدلة الدامغة وهي بين يديك أيها القارئ الكريم. فعليك بالتأمل والتدبر بعيداً عن عصبية المذهب، لكي تقف على الحقيقة التي ننشدها جميعاً.

والله من وراءِ القصد وهو المستعان وعليه المعول في الشدة والرخاء .

دليل الكتاب

الموضوع . رقم الصفحة.

المقدمة 5

وجوب الخمس

المبحث الأول في أصل وجوبه وتشريعه 9

المبحث الثاني في زمان وجوب الخمس 11

المبحث الثالث معنى الغنيمة لغة 15

المبحث الرابع معنى الغنيمة في الكتاب والسنة 16

المبحث الخامس في رسائل النبي وعهوده 29

خلاصة ما تقدم 34

حرمة الصدقة على بني هاشم 41

الفرق بين المادة والفعل 49

الأقوال في إباحة الخمس 51

الموارد التي يتعلق فيها الخمس 57

الأصناف المستحقة للخمس 59

هل الخمس يعد تمييزاً عنصرياً 61

دليل الكتاب 64

ص: 64

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جَاهِدُواْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ

(التوبه : 41)

منذ عدة سنوات حتى الآن ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجانًا. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضًا الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمى: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم 129، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 88318722 ـ 021

قسم البيع 09132000109شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹